

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصداق |

الدرس (٢٠٢) فصل ما يسقط الصداق

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فقلوب الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمننا الله وايه اجمعين. فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره. نعم - [00:00:04](#)

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ثلاث حالات وثلاثي اه صور. الصورة الاولى ما الاشياء التي مم. اذا حصل واحد منها اه اذا حصل واحد منها سقط المهر المرأة ما تستحق شيئا من المهر - [00:01:00](#)

والامر الثاني ما الاشياء التي اذا حصل واحد منها لزم المهر كاملا للمرأة المسألة الثالثة ما الاشياء التي اذا حصل واحد منها لن تستحق المرأة الا نصف المهر نعم بدأ اولاً - [00:01:21](#)

بالاشياء التي آآ يسقط المهر عن المرأة يسقط المهر عنها كاملا حتى المتعة التي تعطاها اذا حصل شيء من ثلاث حالات اذا حصل واحد من هذه الامور الثلاث قبل الدخول بالمرأة - [00:01:42](#)

اذا حصل واحد من ثلاث قبل الدخول بالمرأة لم تستحق المرأة شيئا. الاول اذا كانت الفرقة باللعان قبل قبل الدخول بالمرأة لم تستحق المرأة شيئا لا مهر ولا متعة اما ان كان بعد الدخول بها - [00:02:06](#)

المهر بما اصاب من فرجها ولذا لما قال الرجل يا رسول الله مالي مالي؟ قال ذاك ابعد لك منها الصورة الثانية اذا فسخها لعيبتها قبل ان يدخل بها قبل ان يدخل - [00:02:29](#)

اخبر ان المرأة مجنونة ففسخها لعيبتها ان تستحق المرأة شيئا اما ان كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع هو على من غره الحالة والصور المسألة الثالثة - [00:02:46](#)

اذا كانت الفرقة من قبلها ان تردت عن الاسلام ضابط ان كل فرقة من قبل الزوج ان كان قبل ان كان بعد الدخول بالمرأة فلها المهر بما استحل من فرجها - [00:03:03](#)

وان كان قبل الدخول بالمرأة فان كان قد سمي المهر فلها نصفه. وان كان لم يسمه فلها المتعة. كل فرقة من قبل الزوج او لعان او ردة منه فان كان بعد الدخول بالمرأة فلها المهر بما استحل من فرجها وان كان قبل الدخول بالمرأة - [00:03:23](#)

فهو على التفصيل ان كان سمي لها مهرا فلها نصفه وان كان لم يسمي مهرا فلها المتعة والضابط الثاني كل فرقة جاءت من قبل الزوجة فان كان بعد ان كان قبل الدخول بالمرأة فالمهر يسقط - [00:03:51](#)

ولا تجب يجب يجب لها لا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملا بما استحل من فرجها احسن الله اليكم. يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة لعان. وبفسخها لعيبتها - [00:04:13](#)

وادي فرقة من قبلها كفسخها لعيبه واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم من ينفسخ من ينفسخ به؟ من ينفسخ به نكاحها الحالة الاولى الحالة الاولى التي يسقط فيها مهر المرأة كاملة - [00:04:34](#)

الحالة الثانية طبعاً ذكروا لها ثلاث مسائل الحالة الثانية الامور التي يتنصف بها الصداق تستحق المرأة نصف الصداق وضابطها كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وبعد تسمية المهر - [00:04:59](#)

كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول بعد تسمية المهر فللمرأة نصف المهر لقول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ونصف ما فرضتم - [00:05:18](#)

احسن الله اليكم. ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردة اي قبل الدخول. نعم وبملك احدهما الاخر او قبل اجنبي كرضاع ونحوه. نعم قبل اجنبي يعني لو جاءت المرأة - [00:05:36](#)

قبل ان يدخل بها كانت يعني لو فرضنا انه تزوج طبعاً وهذا مسألة قد يكون يعني نادر جداً يعني لو حصلت الفرقة بسبب اجنبي كان ترضع امه زوجته ارضع امه زوجته - [00:06:01](#)

اه فينفسخ النكاح لانها اصبحت اخته من الروعة لكن هذا مبني على مسألة هل تقع او ما تقع؟ هل يصح الكبير او ما يصح نعم احسن الله اليكم. ويقرره كاملاً موت. الحالة الثالثة - [00:06:23](#)

متى يجب للمرأة المهر كاملة؟ ذكر خمسة خمس مسائل اذا حصل واحد منها استحقت المرأة المهر كاملة الاولى ان يموت احد الزوجين قبل الدخول حصل العقد قبل الدخول مات احد الزوجين - [00:06:39](#)

تستحق المرأة المهر كاملاً كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق المسألة الثانية اذا وطأها لزم المهر كاملاً قوله عليه الصلاة والسلام ولا هالمهر بما استحل من فرجها - [00:06:55](#)

كيف تأخذه وقد افضى بعضكم الى بعض المسألة الثالثة اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة او قبلها لزمه مهرها كاملاً هذا المذهب ويرون انه لو حصل ان مسها بشهوة - [00:07:13](#)

او نظر الى فرجها بشهوة او اه قبلها ولو بحضرة الناس لزم لزمه المهر قالوا لعموم قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. قالوا والمسيب عام هنا - [00:07:33](#)

يشمل التتقاء البشريتين وقد ذكر الامام احمد رحمه الله عبارة عامة قال اذا استحل منها ما يحرم على غيره تقرر الصداق الرابع ان يطلقها في مرض في مرض موته المخوف - [00:07:50](#)

قالوا لانه اذا طلقها في مرض موته المخوف الغالب انه يريد ان يمنعه فيعامل بنقيض قصده والخامس ان يخلو بها عن مميز ان كان يوطأ مثله ويوطأ مثلها وقد اه روى - [00:08:09](#)

الرزاق عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة تلخص عندنا ان هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ثلاث حالات - [00:08:30](#)

الحالة الاولى المسائل التي يتنصف فيها المهر المسائل التي يسقط التي لا تستحق المرأة شيئاً من المهر الحالة الثانية المسائل التي يتنصف فيه المهر الحالة الثالثة المسائل التي تستحق المرأة المهر كاملة - [00:08:49](#)

احسن الله اليكم. ويقرره كاملاً موت احدهما ووطؤها. ولمسه لها ونظره ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس. وبطلاقها في مرض ترث فيه فنوته بها عن مميز. ان كان يوطأ مثله ويوطأ مثلها - [00:09:08](#)